

# أمر الحماية

## الغف بين الأزواج

إجراء حماية مُصدر بشكل طارئ من طرف قاضي أو قاضية الشؤون العائلية (جاف JAF) خلال مهلة ستة أيام



# من يمكنه طلب أمر حماية؟

أي شخص ضحية عنف:

- ممارس بين شخصين متزوجين، أو مرتبطين بعقد اتحاد مدني (PACS)، أو يعيشان معًا دون زواج،
- ممارس من طرف زوج سابق، أو شريك اتحاد مدني سابق أو صديق حميمي سابق،

← بما في ذلك عندما لا يكون هناك عيش مشترك.

## أي نوع من أنواع العنف؟

- الجسدية أو النفسية (مثلاً: ابتزاز، تهديد، شتائم) أو الجنسية،
- التي تعرض الشخص الذي هو ضحية هذا العنف، وأو أطفاله، للخطر.

← انتهاء الحياة المشتركة لا يجعل وجود الخطر ينتهي بشكل آلي.

## الأشخاص المهددون بالزواج القسري

يمكن أن يصدر أمر بالحماية بصورة طارئة للشخص البالغ المهدد بالزواج القسري مدنياً كان أو ديني.

القاضي، أو القاضي يمكن أن يأمر بـ:

- منع مرتكب العنف بقاء بعض الأشخاص أو استقبالهم أو الدخول بعلاقة معهم، أو بحمل سلاح،
- السماح للشخص المهدد بإخفاء مكان سكنه أو إقامته،
- القبول المؤقت للحصول على المساعدة القانونية،
- منع الشخص المهدد من مغادرة البلاد بصورة مؤقتة، إن طلب ذلك هو.

ملحوظة: القصر المهددون بالزواج القسري لا يمكنهم الاستفادة من أمر بالحماية. حمايتهم من اختصاص قاضي الأطفال.

# كيف يتم الحصول على أمر بالحماية؟

## اليوم 0: تقديم طلب إلى القاضي أو القاضية

◀ ملء طلب:

- يمكن تحميل الاستمارة على الانترنت أو أخذها مباشرة من ديوان المحكمة القضائية (الاستمارة رقم 15 \* 05458)، أو
- طلب كتابي محرر على ورقة عاديّة

انتبه: كي يكون الطلب قابلاً للاستلام، يجب أن يحقق بعض الشروط. يمكن أن يساعدك مركز الدعم **CIDFF** وأن يقدم لك المرافقة في إجراءاتك.

## تقديم طلب إلى قاضي الشؤون العائلية

وسلم النسخة الأصلية للطلب المملوء حسب القانون، والمرفق بوثائق، إلى ديوان المحكمة القضائية في مكان إقامة المشترك أو مكان إقامة الأطفال أو لمكان إقامة مرتكب العنف. لمزيد من المعلومات الاتصال بخدمة الاستقبال الموحد للمتقاضين (Service d'Accueil Unique du Justiciable (SAUJ) في المحكمة القضائية.

**ملاحظة:** ينصح بالاحتفاظ بنسخة عن الملف.

إن كان للضحية محام أو محامية، فهو أو هي من يتولى أمر ملء الطلب وإيداعه، ولكن في حال قامت الضحية مسبقاً بملء وإيداع الطلب، فإنه لم يفت الوقت لأخذ محامي أو محامية.

يمكن لوكيل أو وكيلة الجمهورية طلب أمر بالحماية بعد موافقة الضحية.

إن كان الطلب قابلاً للاستلام، فيقوم القاضي فورياً بإصدار أمر يحدد تاريخ الجلسة. هذا الأمر غير قابل للاستئناف.

**ملاحظة:** يمكن أن يتم توجيه طلب طلاق أو تفريق جسدي وطلب أمر بالحماية في ذات الوقت إلى قاضي أو قاضية الشؤون العائلية.

الضحية التي تطلب إخفاء مكان سكناها أو إقامتها معفاة من ذكر عنوانها على الطلب.

## الحصول على المساعدة

مساعدة محامي أو محامية ليست إجبارية ولكن ينصح بها بشدة. يمكن للضحية، حسب مواردها، الاستفادة من المعونة القانونية كي يتم التكفل بتكليف المحامي أو المحامية أو وكيل المحكمة (حتى لو كانت أجنبية وفي وضع غير شرعي).

يمكن تقديم طلب المعونة القانونية:

- في مكتب المعونة القانونية في محكمة مكان إقامة الضحية (بالقدوم شخصياً أو عبر إرساله بالبريد)؛
- في خدمة الاستقبال الموحد للمتقاضين (Service d'Accueil Unique du Justiciable (SAUJ)).

يمكن أن يساعدك مركز CIDFF وأن يقدم لك المرافقة في إجراءاتك.

## اليوم 0 إلى اليوم 2: تكليف مرتكب العنف

### متى يبلغ مرتكب العنف؟

الأمر المحدد لناريخ الجلسة (الأمر 1) يجب أن يبلغ لمرتكب العنف خلال مهلة يومين:

نفاذ المهلة الأربعاء عند منتصف

أمر مصدر يوم الاثنين

نفاذ المهلة السبت، مهلة تمدد حتى

أمر مصدر يوم خميس

إن انقضت المهلة في يوم عطلة يتم تمديدها حتى يوم العمل الأول الذي يليه.

### كيف يتم تبليغ مرتكب العنف؟

- إن لم يكن للضحية محامي: يتکفل ديوان المحكمة بالتواصل مع وكيل أو وكيلة محكمة ليقوم بتتبليغ المعنى بالأمر<sup>1</sup>؛
- إن كان للضحية محامي أو محامية فهو أي هي من يتکفل بالتتبليغ بالأمر<sup>1</sup>؛
- إن تم طلب الأمر بالحماية من طرف وكيل أو وكيلة الجمهورية، فهو أو هي هي من يتکفل بالتتبليغ بالأمر<sup>1</sup>؛
- يمكن لقاضي أو قاضية الشؤون العائلية تقرير التبليغ بالأمر 1 عبر السبل الإدارية (عبر قوات النظام أو إدارة السجون) بالأخص في حال وجود خطر جسيم وقريب.

### تكلفة التبليغ

أياً كانت موارد الضحية وطريقة التبليغ، فإن تكاليف التبليغ بالأمر 1 هي على نفقة الدولة.

انتباه: تكاليف التبليغ بالأمر بالحماية النهائي ليست على نفقة الدولة (انظر اليوم 6).

## اليوم 3 و 4: تحضير الدفاع

يفرض مبدأ الوجاهية (المداولات بحضور الطرفين) وحقوق الدفاع احترام مهلة تعطى لمرتكب العنف لتحضير دفاعه.

## اليوم 5: الجلسة

آخر مهلة لتسليم نسخة بيان التبليغ يجب أن تكون خلال الجلسة.

في حال طلبت الضحية أو إن قدر القاضي أن ذلك ضروري، يتم استجواب الطرفين بشكل منفصل.

في حال الاستجواب المنفصل، فيجب أن يكون كل طرف حاضراً ويرافقه محاميه في حال وجوده.

في حال الاستجواب المشترك، يمكن لكل طرف أن يتم تمثيله من طرف محاميه/ محاميته دون أن يكون حاضراً شخصياً.

يقوم قاضي أو قاضية الشؤون العائلية بإصدار أمر يحدد تدابير الحماية (أمر بالحماية). حتى يصير بالأمر بالحماية نافذاً، يجب أن يتم تبليغ مرتكب العنف به من طرف وكيل أو وكيلة مكلمة.

تكليف أجور وكيل المحكمة لقيامه بالتبليغ هي على نفقة الضحية.  
يمكن أن يتم التكفل بهذه التكاليف من خلال المساعدة القانونية حسب موارد الضحية.



إن عدم احترام التدابير المفروضة في الأمر بالحماية يمثل جنحة يعاقب عليها بعقوبات غرامة مالية وحبس.

ملاحظة: يجب أن يكون الأمر بالحماية تم التبليغ به لمرتكب العنف من طرف وكيل أو وكيلة مكلمة. يجب أن يتم تدوين الجنة الناتجة عن عدم احترام الأمر على بيان التبليغ.

الأمر المحدد لتدابير الحماية قابل للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم بعد التبليغ به.

### ❖ إحضار الدليل على حقيقة العنف

القاضي أو القاضية يصدر أمر حماية إن كان هناك شروط جدية تعد حقيقية:

- ارتكاب أفعال عنف محققة؛
- الخطر المعرضة له الضحية أو أطفالها.

يجب أن يحتوي القرار على شرح موجز لمبررات الطلب ويلحق به الوثائق التيبني عليها هذا القرار.

يمكن أن يتم إحضار دليل أفعال العنف الجسدية و/or الجنسية و/or النفسية بأي وسيلة وبالخصوص من خلال:

- الشهادات الطبية الصادرة عن أي طبيب و/or من طرف خدمات الطب الشرعي (...UMJ)؛
- وصل استلام تقديم شكوى أو تسجيل في دفتر اليوميات أو محضر استعلام قضائي؛
- أي عنصر آخر يمكن أن يثبت حقيقة أفعال العنف: رسائل نصية، مكالمات هاتفية، صور للشاشة، شهادات أقرباء أو أشخاص آخرون شهود، صور، شهادات من جمعيات، أو من عاملين اجتماعيين، أو من مراكز إيواء.

ينصح بتقديم أكبر قدر من عناصر الإثبات.

# ما هي التدابير التي يمكن إقرارها؟

## تدابير تخص مرتكب أفعال العنف:

- . المنع من لقاء الضحية أو استقبالها أو التواصل معها، أو مع أي شخص آخر معنى بالقرار (أطفال أو أقرباء الضحية): في هذه الحالة، يأمر قاضي أو قاضية الشؤون العائلية بان يرتدي مرتكب العنف سوار مانع للاقتراب (BAR) لمنع مرتكب العنف من الاقتراب من الضحية، وحينها يكون قبول الضحية ومرتكب العنف إجبارياً. إن رفض مرتكب العنف يمكن أن يتسبب بال المباشرة بمتابعته جزائية ضده؛
- . المنع من الحضور إلى بعض الأماكن التي تتواجد فيها الضحية بصورة اعتيادية؛
- . المنع من حمل أو حيازة سلاح (قرار عدم منع حيازة أو حمل سلاح يجب أن يتم تبريره بشكل خاص)؛
- . عرض تحفل صحي، أو اجتماعي، أو نفسي، أو دورة توعوية للإحساس بالمسؤولية.
- . إن رفض مرتكب العنف ذلك، يتم بإبلاغ وكيل أو وكيلة الجمهورية بصورة فورية.

## تدابير تتعلق بمكان إقامة الضحية:

- . إعطاء حق التمتع بسكن الزوجين للضحية، إلا في الحالات الخاصة:
  - حتى لو قامت بمعادرة سكن الزوجية وبالخصوص في حال انتقالها إلى سكن طارئ؛
  - حتى وإن كان مرتكب العنف هو المالك الوحيد للسكن أو أن يكون عقد الإيجار باسمه وحده.
- . التكاليف الناتجة عن السكن، يمكن أن يتم تكليف مرتكب العنف بها.  
انتباه: إن لم يكن للمستفيدة من أمر بالحماية حقوق بالسكن (بيان ملكية، عقد إيجار)، عليها حال إصدار هذا الأمر بالحماية، المباشرة بإجراءات الحصول على سكن.
- . إيقاف التكافل: المستفيدة من أمر بالحماية التي تقرر مغادرة السكن يسقط عنها التكليف بدفع الإيجار، في اليوم الذي يلي تبليغ مهلة المغادرة للمؤجر. والشخص الذي يكفلها تسقط عنه كذلك مسؤولية التكافل.
- . إخفاء عنوان الضحية: يسمح للضحية بإخفاء مكان سكناها أو إقامتها وأن تحدد عنواناً إدارياً:
  - عند محاميها أو محاميتها أو عند وكيل أو وكيلة الجمهورية من أجل الإجراءات القضائية المدنية التي هي منخرطة فيها؛
  - عند شخصية اعتبارية مخولة في الاحتياجات المعيشية اليومية.

يمكن لمؤسسة Action logement (أكسيون لوجمون) أن تضع الضحية على تواصل مع مشرف أو مشرفة اجتماعية وبصرية تامة. يمكن كذلك لجمعيات متخصصة أن تساعد الضحية بالاستفادة من سكن اجتماعي. للاتصال: 0970 800 800

## ◀ تدابير متعلقة بالأطفال:

- . تحديد حق زيارة مع حماية في حيز مخصص للقاء أو بحضور طرف ثالث ثقة (هذا التدبير يجب أن يتم تبريره من طرف قاضي أو قاضية الشؤون العائلية).
- . تحديد نفقة غذائية (يمكن لقاضي أو قاضية الشؤون العائلية إقرار أن يتم دفع النفقة من خلال الكاف CAF أو MSA).

## ◀ تدابير متعلقة بالاشتراك المالي:

- . القبول المؤقت للحصول على المساعدة القانونية،
- . تحديد مشاركة في تكاليف الزوج أو مساعدة مادية بالنسبة للأشخاص المرتبطين باتحاد مدني باكس PACS.

**انتبه: التدابير المتخذة في إطار الأمر بالحماية مؤقتة (لمدة 6 أشهر ابتداءً من التبليغ بأمر الحماية).**

- يمكن تمديد هذه المدة إن تم تقديم طلب إلى قاضي أو قاضية الشؤون العائلية:
- . بالطلاق أو التفريح الجسدي؛
  - . بتحديد تدابير متعلقة بالأطفال (نفقة غذائية، حقوق الزيارة...).

الضحية التي تقدم إثباتات عناصر جديدة يمكن أن تطلب في أي وقت أمر بالحماية.

الأمر بالحماية يسمح بالحصول على بطاقة إقامة جديدة أو تجديدها قانوناً وفي أسرع وقت ممكن.

## أرقام الطوارئ !

(أرقام مجانية التكلفة ويمكن أن يتم طلبها من هاتف ثابت أو محمول حتى لو كان مفلاً أو بلا رصيد)

**17: الشرطة/ الدرك**

**114: يمكن التواصل مع هذا الرقم بالرسائل النصية، للأشخاص الذين ليس بإمكانهم الكلام**

**112: رقم الاتصال الأوروبي**

**15: الطوارئ الطبية (الإسعاف (SAMU**

**18: الإطفاء**

**أرقام ومنتصات مفيدة:**

**3919: رقم استماع، ومعلومات وإرشاد**



**: محادثات فورية "تشات" لتبادل الحديث على <https://arretonslesviolences.gouv.fr> الانترنت مع رجال/نساء شرطة ودرك مؤهلين.**

# CIDFF اتحاد مراكز الـ

مراكز الاستعلام حول حقوق النساء والأسرة

Centres d'Information sur les Droits des Femmes et des Familles

المعلومات المتضمنة في هذه النشرة هي ذات طابع عام. للحصول على معلومات مخصصة حول وضعك، ندعوك إلى التواصل مع مركز CIDFF خاصتك حيث يمكنك الحصول على المعلومات والمرافقة والإرشاد: [fnclidff.info](http://fnclidff.info)



103  
مراكز CIDFF في خدمة المواطنين في فرنسا الميتروبولية  
وما وراء البحار مع ما يقارب الـ 1800 مناوية.



VIOLENCES  
CONTRE LES FEMMES  
LA LOI VOUS PROTÈGE

VIOLENCE FÉMININE  
APPELEZ LE  
3919  
Numéro vert et gratuit  
[stop-violences-femmes.gouv.fr](http://stop-violences-femmes.gouv.fr)

Soutenu par  
  
GOUVERNEMENT  
Liberté  
Égalité  
Fraternité